

43211 - مدة المسح على الخفين للمقيم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخيرا يسأل صاحبنا من القصيم يقول آآ ما هو تحديد وقت المسح على الخفين للمقيم بالساعة تقريبا الواجب مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم وليلة. والساعة تختلف في هذا. فاذا مسح - 00:00:00

الجوربين او الخفين من صلاة العصر فليس له ان يمسح في اليوم الاتي لصلاة العصر فليمسحوا قبل صلاة العصر يوم وليلة واذا مسح عليها بعد صلاة لصلاة المغرب مثلا فانه يمسح عليها الى المغرب كاليوم الاتي. يوم وليلة - 00:00:20

ومعلوم ان اليوم واللييلة اربعة وعشرين ساعة معروف ان العبرة بمسحه بعد الحذر. فاذا مسح بعد الحدث مثلا العصر فانه يمسح الى العصر الاتي واذا مسح بعد الحدث بعد العشاء فانه يمسح عليها الا بعد العشاء في اللييلة الاتية. اذا جاء العشاء وقت المسح الذي حصل منه - 00:00:42

الموية انتهى المدة انتهت المدة فليس له ان يمسح من جديد فليخلع ثم يتوضأ وضوءا كاملا ثم يلبس. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:05